جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

حيحاط آسية

خير الدين كهينة

إشراف الأستاذ:

عسالي عبد الكريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) :.....رئيسا.

الأستاذ(ة) :.....ممتحنا.

الأستاذ(ة) :عسالي عبد الكريم .....مشرفا

تاريخ المناقشة:2014-2015

# كلمة شكر

بعد شكر الله على كل ما توصلنا إليه، نتقدم بأسمى الشكر و الامتنان إلى

الأستاذ المشرف عسالي عبد الكريم الذي لم يبخل علينا بوقته و لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا الجهود التي بذلها في التصحيح والتشجيع طيلة مرحلة الانجاز، فجزاه الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر ولاحترام إلى أعضاء للجنة المناقشة.

# إهداء

اهدي كافة عملي وجهدي إلى أمي التي سهرت على تعليمي من أول سنة دراسية.

إلى أبي الذي شجعني ودعمني من كل الجوانب، أطال الله عمرهما وحفظهم من كل مكروه.

إلى كافة عائلتي الكريمة أخواتي وإخواني وابنة أخي والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

**حيحاط آسية.**

إلى أبي الذي علمني الإصرار و الصبر والتحدي.

إلى أمي التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة.

إلى خطيبي الذي ساهم بقدر وافر في هذا العمل مهما فعلت فلن أرد له هذا الجميل.

و كل من ساندنا من قريب و من بعيد في انجاز هذا العمل.

وأخيرا اسأل الله تعالى أن يجنبني الزلل وان يعصمني عن الخطأ وان يوفقني لما يحبه

ويرضاه ويجعل ما اكتبه علما نافعا وعملا صالحا انه على كل شيء قدير.

**خيرالدين كهينة.**

# مقدمة

يُميَّز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ، وقد ذاع لدى العلماء الحديث عن العقل باعتباره مصدر العلم والمعرفة، ومن المعلوم أن الفكر هو المسئول عن تقدم البشرية ورقيها. لذا ظهر مصطلح الملكية الفكرية بحيث يقصد به انه: سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتوجات عقله و تفكيره و تمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما نذر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لهذه قانونا دون منازعة أو اعتراض احد، و تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا لتقسيم التقليدي لها إلى فرعان رئيسان ، الملكية الصناعية و الملكية الفكرية الفنية و الأدبية ،و من أهم صور الملكية الفنية و الأدبية حقوق المؤلف و ما يرتبط بها من حقوق فناني الأداء،و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة و يطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما عن صور الملكية الصناعية تتمثل في نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأسماء التجارية و المؤشرات الجغرافية،و براءة الاختراع التي تعتبر من أهم هذه الصور و ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (كالعلامات،تسمية المنشاة...) . و يمكن تعريف الاختراع انه كل نتاجا جدا أو سلعة تجارية أو استعمال أي وسيلة أكتشفت أو عرفت أو استعماله بطريقة جديدة لغاية صناعية.[1]

وبتكاثر الاختراعات وتنوعها بدا الإنسان يحرس على الحفاظ بسرية الأساليب و الطرق التي يتوصل إليها للوفاء بتلك الاحتياجات، ومن هنا مع تزايد ظهور الاختراعات الحديثة نشأت الحاجة إلى حماية تلك الاختراعات حيث يستفيد المجتمع ولا يضار المخترع فكانت براءة الاختراع.

و المقصود ببراءة الاختراع السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناءا على طلبه و الذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليا. ويشترط للحصول على البراءة فى مختلف النظم القانونية أن تتوافر فى الاختراع ثلاثة شروط هى :

[1]- عون مدور موني،شروط منح براءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة سطيف،2008،ص3.

1- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة)

2- أن ينطوى على خطوة إبداعية

3- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعى [2]

ولقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الاختراع وذلك من خلال إصداره لعدة قوانين وكان أخرها الأمر رقم03-07. [3]

وما يهمنا في مسالة الاختراعات حقوق والتزامات صاحب براءة لاختراع ودراسته تقتضي تحليلادقيقا لمواد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية:

**مامدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لحقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا الأول لدراسة حقوق صاحب براءة الاختراع أما الثاني فخصصناه لدراسة التزامات صاحب براءة الاختراع.

[2]-عصام مالك أحمد العيسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشان براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار ،عنابة،2007،ص24.

[3]-أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19 جمادي الأول 1924الموافق ل 19 جويلية 2003،يتعلق ببراءة الاختراع،ج ر عدد44،مؤرخ في 23جويلية 2003.

# الفصل الأول

# حقوق صاحب براءة الاختراع

يترتب على منح براءة الإختراع جملة من الحقوق يجب على حاملها التقيد بها، و من حقوق صاحب براءة الإختراع الحق في ملكية الفكرة المخترعة والحق في إستئثار إستغلال البراءة (المبحث الأول)، كما أن له الحق في التمتع بصفة المخترع (المبحث الثاني)، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

## المبحث الأول

## حق صاحب براءة الاختراع في ملكية الفكرة المخترعة و استئثار إستغلال البراءة

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 على مايلي[3]: " الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه".

كما تنص المادة 10 في الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-17(الملغى) المتعلق بحماية الإختراعات على مايلي[4]: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الإختراع".

يظهر من خلال قراءة المادتين حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع، حتى ولو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب المادة 10 السالفة الذكر، وعليه فسوف نبين التصرفات القانونية التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية في (مطلب أول) وحقه في إستئثار إستغلال البراءة في (مطلب الثاني).

---

[3]-أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19 جمادي الأول 1924الموافق ل 19 جويلية 2003،يتعلق ببراءة الاختراع،ج ر عدد44،مؤرخ في 23جويلية 2003.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 7ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد81،مؤرخ في 08 ديسمبر 1993.ملغى

## المطلب الأول

## التصرفات التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية.

لقد أعطي لصاحب البراءة الإمكانية في التصرف في براءة الإختراع بجميع التصرفات كالرهن والترخيص والتنازل[5]، وعلى هذا النحو نصت المادة 36 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة إختراع أو عن براءة إختراع أو عن براءة إختراع و/أو الشهادة الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا".

### الفرع الأول

### الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش، فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة و الغير[6]، يخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه، (رضا،محل،سبب) ومن حيث أسباب بطلانه (إكراه،تدليس،غلط) وفقا للمادة351 وما يليها من القانون المدني الجزائري[7].

---

[5]-عسالي عبد الكريم،حماية الاختراعات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2005،ص83.

[6] -voir CHAVANNE Albert,BURST Jean gacque,Droit de la propriété industrielle,PRECIE dalloz,2eme édition Paris1980,P130.

[7] - أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يمتضمن القانون المدني،معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10،مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005،ج ر عدد 44،مؤرخ في 26 يونيو 2005.

التنازل عن ملكية براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة، أما إذا كان التنازل عن البراءة بعوض، وهو الوضع الغالب، فهو عقد بيع و تطبق في هذه الحالة أحكام القانون المدني.

قد يكون التنازل بشكل مستقل أو مرتبط بالمحل التجاري، كما قد يكون التنازل جزئيا أو كليا[8]، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

**أولا- أشكال التنازل عن البراءة:**

إن التنازل عن براءة الاختراع تختلف وتتعدد أشكالها فمنها التي تكون بمقابل وذلك عن طريق دفع مبلغ مالي أو بدون مقابل عن طريق الهبة أو الوصية ،كما يمكن التنازل بشكل مستقل أو ان يكون التنازل مرتبط بالمحل التجاري وقد يكون التنازل كلي أو جزئي .

**التنازل عن البراءة بمقابل و التنازل عن البراءة بدون مقابل:**

التنازل بمقابل يكون عند إتفاق الطرفان على المبلغ الذي يجب دفعه عند التنازل، وقد يكون هذا الأخير دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية أو بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد[9].

يمكن أن تكون براءة الإختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة[10] أو عن طريق الوصية وفقا للمادة 775 من القانون المدني الجزائري .

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي، فقط علينا الرجوع إلى ماتنص عليه أحكام القانون المدني بالنسبة لهذا النوع من التنازل.

---

[8]- مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،فرع القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2013،ص105.

[9] - voir Bruno Phelip,Droit et pratique des brevets d'invention (France-Etranger-Brevet européen), collection française « ce qu'il faut savoir », Encyclopédie Delmas, 2 édition, Paris 1977, P103

[10]- انظر المادة202 من قانون الاسرة.

من المهم الإشارة إليه أنه على عكس ماهو عليه بالنسبة للوصية، فإن تحديد الطرف المستفيد من التنازل في عقد الهبة تحديدا كافيا يعد شرط من شروط صحة العقد، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل باعتباره تنازل بدون مقابل يفقد طابعه التجاري[11] .

**ب- التنازل بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري:**

نجد في بعض الحالات أن التنازل عن براءة الإختراع يكون بشكل مستقل، كما نجد في حالات أخرى التنازل يكون مرتبط بعنصر من عناصر المحل التجاري أو الصناعي، حيث تنص المادة 78 في الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري[12] على ما يلي: "كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات و الآلات و البضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية...".

كما يفهم من خلال المادة 99 من القانون التجاري أنه عندما يكون التنازل عن ملكية براءة الإختراع مرتبط بالتنازل عن المحل التجاري، يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك لأنه لابد من قيد هذا التنازل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[13].

**ج-التنازل الكلي والتنازل الجزئي:**

لمالك البراءة التنازل على ملكية براءة الإختراع وذلك كليا بجميع ما يتفرع عنها من حقوق، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على هذه الأخيرة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من

---

[11] -Voir CASALANGA Alain ,Brevets d'invention, Marques et modèles, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1970,P206.

[12]-أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26سبتمبر 1975،يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77،مؤرخ في 11 ديسمبر1996.

[13]- شبراك حياة،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة بن عكنون،الجزائر،2002،ص78.

إلتزامات، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الإستئثار باستغلال البراءة، كما يمكن له التصرف فيها بما شاء. فله الحق ببيعها مرة ثانية أو رهنها كما يمكن له أن يهبها، كما يحق له لوحده مقاضاة الغير عند الإعتداء على حقه الإستئثاري باستغلالها[14]. كما ينقل عقد التنازل البراءة الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية ما لم يتفق على خلاف ذلك[15]، ويعني ذلك أن للمتنازل إليه جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ماعدا الحق الأدبي الذي يظل لصاحب البراءة المتنازل[16].

كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا، أي عن جزء فقط من براءة الإختراع كأن يتنازل مالك البراءة عن حق الإنتاج وحده، أو عن الحق في الإستغلال لمدة معينة، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد، وهي الحالة الأكثر شيوعا بحيث يمتنع على المتنازل إليه إستغلالها أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف أخر خارج حدود الإقليم الذي تم فيه التنازل[17].

**ثانيا- شروط إبرام عقد التنازل عن البراءة:**

يحق لصاحب البراءة إبرام عقد التنازل عن الإختراع موضوع البراءة و فق شروط محددة[18]، فقد نصت المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الإختراع أو عن براءة الإختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا. تشترط الكتابة في العقود

---

[14]- القليوبي سميحة ،الملكية الصناعية،ط 4،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص222.

[15]- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية،القسم الثاني، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر،2001،ص149.

[16]- السنهوري عبد الرزاق احمد،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن، بيروت ،1967،ص408.

[17]-سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع ،ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص110.

[18]-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص120.

المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة إختراع أو ببراءة إختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، و يجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها" . يستنتج من هذا النص أن لمالك براءة الإختراع التنازل عن هذه الأخيرة وذلك بشكل كلي أو جزئي، كما يمكن القيام بأي تصرف آخر كالرهن أو الهبة، ولكن لصحة عقد التنازل يجب توفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية وهذا ما سنوضحه فيما يلي[19]:

**أ/ الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة.**

إن الشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون المدني هي صفة الملكية للمتنازل و المحل والثمن.

**1/ صفة الملكية للمتنازل عن براءة الاختراع:**

يجب أن يكون المتنازل المالك الشرعي للبراءة، و في حالة عكس ذلك يمكن أن يكون محل دعوى استحقاق[20] ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي[21].

في حالة ما إذا كانت براءة الإختراع محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الإختراع في الأمر رقم03-07.

**2/محل التنازل عن براءة الاختراع:**

إن المحل يعتبر شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الإختراع و يقصد بالمحل "براءة الاختراع"، و يشترط لصحته أن يكون موجودا و ساري المفعول وقت إنعقاد العقد، فإذا كانت براءة الإختراع مثلا متقادمة أو إنتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد

---

[19]-مرمون موسى،المرجع السابق،ص104.

[20]- دعوى الاستحقاق هي دعوى ترفع أمام القاضي المدني وعلى صاحب الدعوى أن يثبت بأنه هو صاحب الاختراع الحقيقي وذلك باستعمال كل طرق الإثبات.

[21]-شبراك حياة، المرجع السابق، ص79.

إنعقادا صحيحا، و يعتبر التنازل باطلا لتخلف المحل، لذا يجب للمتنازل له أخذ الإحتياطات اللازمة قبل إبرام العقد.

**3/ثمن التنازل عن براءة الاختراع:**

إن الثمن هو الذي يعطي صفة العقد على أنه تنازل بمقابل، فيجب توفر هذا الشرط و إلا غير من صفته و جعله تنازل بدون مقابل و يجب أن يكون الثمن محددا أو قابل للتحديد.

يمكن تحديد الثمن جزافيا كما يمكن أن يكون في شكل فوائد تحسب بالنسب على رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له[22].

**ب/ الشروط الشكلية لعقد التنازل عن البراءة**

إن القانون الجزائري نص على الشروط الشكلية الواجب توافرها لإبرام عقد التنازل عن براءة الإختراع [23]،كما كان عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-17المتعلق بالحماية براءة الاختراع (الملغى) إذ يكون عقد التنازل كتابيا حتى يتم قيده على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءة و تتمثل هذه الشروط في:

- الكتابة في عقد التنازل عن براءة الإختراع.
- القيد في سجل البراءة.

**1/ الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع:**

إن المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، كانت المادة الوحيدة التي تنص على إنتقال الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، فالغموض يكمن في أنها لم توضح فيما إذا كان إثبات إنتقال ملكية البراءة يكون كتابيا، ثم نجد هذه المادة تنص على أن الإنتقال يكون طبقا للتشريع المعمول به ، إلا أننا لا نجد توضيحا لهذا الغموض، فإذا

[22]-يرمش مراد،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستر في الحقوق،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2009،ص59.

[23]-تنص المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07،يتعلق ببراءة الاختراع على:"تشترط الكتابة في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل.....ويجب أن تقيد في سجيل البراءات".

رجعنا إلى المادة 687 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: " تنظم قوانين خاصة في الحقوق التي ترد على الأشياء الغير المادية ".

معنى هذا أن مسألة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية تحال إلى القانون الخاص بحماية هذه الإختراعات بما أنه ينظم الملكية غير المادية " الفكرة المخترعة " هذا من جهة، من جهة أخرى نجد القانون التجاري في المادة 99 فقرة 2 تنص على أنه: " تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع المعمول به ". **و** المقصود هنا بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الإختراعات[24].

أما الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فتنص المادة 36 فقرة2 على:"تشرط الكتاب في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن .....يجب أن تقيد في سجيل البراءات".

وعليه فان الأمر رقم 03-07 نص صراحة على وجوب توفر شرط الكتاب في عقد التنازل عن براءة الاختراع وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يؤدي بالى بطلان عقد التنازل عن براءة الاختراع.

**2 /القيد في سجل البراءات:**

تنص المادة 99 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن ملكية براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري يجب قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية .

[24]- مع العلم أن المادة 99 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري تشترط في عقد التنازل عن المحل التجاري أن يكون رسميا و إلا كان باطلا ويتم قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

فيما يتعلق بالتنازل عن ملكية براءة الإختراع بشكل مستقل، نجد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على وجوب القيد على مستوى هذه الإدارة[25]، و فيما يخص الوسيلة المادية التي يتم الإستعانة بها لتسجيل هذه العقود،لم تنص عليها قوانين براءة الاختراع، رغم أنه من الناحية العملية نجد الإدارة المختصة تخصص سجلا خاصا يسمى بالسجل الخاص بالبراءات.

إن عقد التنازل عن البراءة يعد عقد شكلي لا ينعقد إلا بالتسجيل في السجل الخاص بذلك، فإذا إفترضنا تنازل أحد المخترعين عن البراءة لشخص آخر ولم يقم هذا الأخير بإتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونا،فإنه لا يستطيع أن يحتج بملكية البراءة في مواجهة الغير أو الإدعاء بحقه في إحتكار إستغلال البراءة أو منع الغير من الإعتداء عليها أو التعرض له.

## الفرع الثاني

## الحق في رهن براءة الاختراع

يعتبر رهن براءة الإختراع طريقة من طرق التصرف فيها فهو عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة حسب ما تقتضيه أحكام المادة 36 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع.

فيمكن لصاحب البراءة أن يقدم إختراعه ضمانا لمقرضيه، فيرهن لهم إختراعه المحمي بالبراءة. و يجوز أن يقتصر الرهن على الإختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب، كما يجوز أن يشمل الإختراع المحمي البراءة الإضافية، و قد يقع الرهن على

[25]- تنص المادة 36 فقرة 2 من الامر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على: "تشرط الكتاب في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن او رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع او ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينضمن هذا العقد،و يجب أن تقيد في سجيل البراءات".

الإختراع بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصرا فيه. و رهن الإختراع يعد رهنا لمال منقول[26]، وللرهن شروط من بينها:

- وجوب إنتقال حيازة البراءة إلى المرتهن.
- أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة[27].

وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة ووظيفة البراءة، والهدف من الرهن إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين وهذا ما يعيق تحقيق الهدف والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتعميم الفائدة على الجميع.

**أولا- رهن براءة الاختراع بشكل مستقل:**

إن رهن براءة الإختراع بشكل مستقل نجد فيه فراغا قانونيا بالنسبة لشرط الكتابة كما بيناه فيما يخص عقد التنازل، فالمادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 (الملغى) لم تأتي بأي توضيح، كما أنها لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات، لكن المرسوم التنفيذي رقم 68/98 في المادة 08 فقرة 01 تنص على اختصاص الإدارة بإصدار البراءات، بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بالملكية الصناعية ولم تستثني الرهون الواردة على براءات الإختراع[28].

---

[26]-صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص122.

[27]-نعيم احمد نعيم الشنيار ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ضل قانون حماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2010،ص271.

[28]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68،يتعلق بإنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ج ر عدد 11،مؤرخ في1 مارس 1998.

إن هذا الفراغ القانوني في القانون الجديد لم يكن موجودا في السابق بحيث كان الأمر رقم 66-54 يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع يشترط كتابة الرهن وتسجيله و إلا كان باطلا[29].

**ثانيا- رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري:**

إن رهن المحل التجاري يكون خاضع لأحكام القانون التجاري وذلك حسب المادة 120 منه التي تنص على أن إثبات الرهن يكون بموجب عقد رسمي.[30]

أما قيد رهن براءة الإختراع فيتم على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم تنظيم هذا الأخير بناءا على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري، و هذا حسب المادة 99 فقرة1 من القانون التجاري[31].

لكن المرسوم التشريعي رقم 98-17 المتعلق بحماية الإختراعات لم يأتي بإجراءات خاصة بالحجز على براءة الإختراع،كذلك الآمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص على هذا الموضوع، معنى ذلك انه علينا الرجوع إلى القواعد العامة أي القانون المدني[32].

---

[29]- أمر رقم 66-54،مؤرخ في 3 مارس1966،يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،ج ر عدد19،مؤرخ في 8 مارس 1966.

[30]- راجع المادة،120، مرجع سابق.

[31]-تنص المادة 99 فقرة 1 من القانون التجاري على انه:"إذا كان البيع أو التنازل عن المحل التجاري يشتمل على علامات المصنع و التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية،فيجب زيادة على ما تقدم،قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية و تنظيمها بناءا على تقديم شهادة القيد المسلمة من مأموري السجل التجاري في حدود الثلاثين يوما التابعة لهذا القيد...".

[32]- شيراك حياة،مرجع السابق ،ص85.

## الفرع الثالث

## الحق في الترخيص التعاقدي

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: "يمكن لصاحب الإختراع أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال إختراعه بواسطة عقد".

فالترخيص الإختياري هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة شخص آخر إستغلال الإختراع في مدة معينة لقاء أجر معلوم، ويعتبر عقد الترخيص الإختياري في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لإنعقاده[33].

يعتبر عقد الترخيص الإختياري من العقود الشائعة الإستعمال في الحياة العملية، و يمثل أداة إقتصادية هامة لإستغلال براءة الإختراع[34]، كما أنه أيضا من العقود المستعملة بكثرة، ويكون هذا الترخيص إما لشخص واحد أو عدة أشخاص، كما قد يكون كليا أو جزئيا،و في الغالب أن منح أية رخصة لا ينفي إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر، أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه أو بواسطة شخص آخر[35].

---

[33]- نعيم احمد نعيم شنيار،مرجع سابق،ص.375

[34]-بن زايد سليمة،استغلال براءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001،ص47.

[35]-و ما يلاحظ من خلال مضمون المطلب الأول أن المشرع الجزائري لم يضع قيدا على حق مالك البراءة بملكية الفكرة المخترع بحيث اعتبر أن الاختراع الذي تحميه البراءة ملكا لصاحبها يمكن له التصرف فيها بكل الطرق المشروعة،لكن نص على الترخيص التعاقدي صراحة دون تنظيم قانوني مفصلا.

## المطلب الثاني

## حق صاحب براءة الإختراع في إستئثار إستغلال البراءة

يمنح القانون صاحب براءة الإختراع حق إستئثاريا خاص به دون غيره في الإستفادة من الإختراع موضوع البراءة [36]، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة ، وهى في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية .[37]

### الفرع الأول

### مضمون حق صاحب البراءة في استئثار استغلال البراءة

لقد حددت المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع مضمون هذا الحق وهي:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج، أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع و إستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض.."

---

[36]-يسرية محمد عبد الجليل،حقوق حاملي براءة الاختراع نماذج المنفعة وفق لقانون حماية الملكية الفكرية ،نشاة المعارف المصرية الإسكندرية، 2005،ص63.

[37]- اتفاقية تربيس هي التي حددت مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ 20 سنة كحد أدنى ، وتركت للدول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية الحرية في زيادة مدة الحماية .

يتضح من هذا النص، أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في إستعمال الإختراع و الإفادة منه ماليا بكافة الطرق و الوسائل التي يراها صالحة مادامت مشروعة، ولأن البراءة تعد إحتكار ممنوح لمالكها[38] ، فانه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية طريقة، من صنع أو استخدام أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه لهذا يحق لصاحب البراءة المتابعة قضائيا لكل من تصرف تصرفا يشكل اعتداء على الاختراع. غير أنه لكي يحمي القانون حق المالك في استغلال اختراعه، يجب أن يكون قد حصل على البراءة ، فإذا لم يحصل على براءة اختراعه فإنه يعتبر العمل الذي قام به أو الاختراع الذي تواصل إليه سرا صناعيا لا يتمتع به سوى المخترع، و عليه لا يكون له حق استئثار طالما انه لم يحصل على البراءة.[39]

## الفرع الثاني

## الإستثناء الواردة على حق إستئثار إستغلال البراءة

سبق الإشارة بأنه يترتب على تقديم طلب البراءة إنفراد صاحبها في إستغلالها و الإستفادة منها في مدة معينة ، إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناء من شأنه التضييق من نطاق إحتكار صاحب البراءة إستغلال إختراعه حيث تنص المادة 14 من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: " عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية :

- بصنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي ببراءة.
- بتحضيرا جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمليه على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة".

---

[38]- القليوبي سميحة ،مرجع سابق،ص20.

[39]-محمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط 3،دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص36.

يستفاد من أحكام هذه المادة أنه من حق المخترع إحتكار إستغلال الإختراع، هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن إستغل نفس هذا الإختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في إستغلاله للإختراع حتى بعد تقديم طلب للحصول على براءة الإختراع من الغير إلى الجهة المختصة ، أو بعد حصوله فعلا على البراءة. أما أساس أحقية مستغل الإختراع الأول في إستغلال إختراعه هي الحيازة الشخصية للإختراع السابقة على منح البراءة، دون أن يكون هذا الإستغلال تعرض لصاحب البراءة، أو تقليدا للإختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة.

## المبحث الثاني

## حق صاحب براءة الاختراع بالتمتع بصفة المخترع

تنص المادة 10 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات(ملغى) على أنه: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسمائهم في طلب براءة الاختراع "[40] و المقصود بذلك، إعتراف لمالك البراءة بصفة المخترع، حيث يكون له الحق في ذكر لقبه العائلي واسمه الشخصي، وهذا الحق كرسه المشرع حتى في ظل القانون القديم[41]، لكن عندما يكون هذا الاختراع قد أنجز خارج المنشاة حتى ولو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب الفقرة 4 من المادة 10 من القانون السابق.

كما تنص أيضا الفقرة 4 من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: " إذا لم يكن المودع هو المخترع....يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه".

يفهم من خلال هذه الفقرة أن مودع الطلب عادة يكون المخترع و بالتالي يكون له الحق في صفة المخترع و في ملكية البراءة.

فنتساءل ماهي الحالات التي يتمتع فيها المخترع بحق الملكية إضافة إلى تمتعه بصفة المخترع ؟ و هل إهتم المشرع الجزائري بصفة المخترع بعبارة أخرى ماهي درجة إهتمام المشرع الجزائري بصفة المخترع[42]،وعليه ندرس حالة انجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع(مطلب أول) وحالة انجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع(مطلب ثاني).

---

[40] مرسوم تشريعي رقم،93-17 يتعلق بحماية الاختراعات مرجع سابق.

[41]- الامر رقم66-54. يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،مرجع سابق

[42]-بالنسبة للإدارة المختصة بإصدار البراءات الأول الذي يودع الطلب يعد صاحب الاختراع لأنه ليس بإمكان الإدارة التأكد فيما إذا كان المودع هو المخترع الحقيقي.

## المطلب الأول

## حالة إنجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع

يتمتع صاحب براءة الإختراع بصفة المخترع في حالتين:

- إنجاز الاختراع بطريقة مستقلة.
- بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها.

### الفرع الأول

### إنجاز الإختراع بطريقة مستقل

هنا يكون الإختراع خارج إطار إختراع خدمة، و بالتالي خارج أحكام المواد 17 و 18 من الأمر رقم 03-07 يكون مستقلا عن كل الروابط التعاقدية، كالإختراع الذي ينجزه المخترع خارج النشاطات التي يمارسها في المؤسسة التي يعمل فيها[43] ،ويكون مستقل عن كل الروابط التعاقدية مع أي كان،و يقوم بنشاطات اختراعيه بعيدة كل البعد أو ليس لها أي علاقة مع الواجبات التي يلتزم بها في إطار العقود التي يبرمها مع الغير[44]،كان يقوم المهندس الذي يعمل في مؤسسة الاشغلال العمومية باختراع عصا الصيد وفي هذه الحالة طلب البراءة يتم إيداعه باسم المهندس الذي يكون له كامل الحرية في التصرف في اختراعه فيصبح صاحب براءة الاختراع يتمتع بصفة المخترع.

### الفرع الثاني

### إنجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة في استخدام تقنياتها أو وسائلها

تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:" يعد إختراع خدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير الإتفاقية

[43]- مرسوم تشريعي رقم 93-17،يتعلق بحماية الاختراعات،مرجع سابق.

[44]-Voir Roubier Paul ,Le droit de la propriété industrielle,Liberairie de receuil,Paris,1952,p45.

المنصوص عليها في المادة 17و ذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها". في هذه الحالة، فإن الإختراع لم ينجز في إطار مهمة إختراع وهي تلك الإتفاقية التي أشارت إليها المادة 16 فقرة1 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات وإنما يكون في إطار عقد عمل أو إتفاقية جماعية بين العامل و المؤسسة لممارسة نشاطاتها دون أن تستند إليه خصيصا مهمة الإختراع، بحيث قد يلجأ العامل في هذه الحالة إلى تحقيق عمل إختراعي وذلك بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة التي يعمل لديها باستخدام تقنياتها و/أو وسائلها.

النتيجة التي يمكن إستخلاصها أن الصفتان أي صفة المالك و صفة المخترع لا يمكن أن تجتمعا في المخترع حتى و لو كان يعمل لدى مؤسسة، إلا إذا منحت الاتفاقية الحق الكامل في ملكية الإختراع مع تحديد حقوق المؤسسة[45].

## المطلب الثاني

## حالة إنجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع

تنص المادة17 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:" يعد من قبل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة".

يفهم من خلال هذه المادة، أن العقد الذي يربط بين العامل و المؤسسة هو عقد خاص في مقابل الأجر الذي يتلقاه ذلك العامل، فالمؤسسة تسند للعامل مهمة متمثلة في إنجاز إختراع، هذا الأخير يعتبر إختراع خدمة يكون ملكا للمؤسسة و ليس للمخترع، فالمخترع يكون له الحق في التمتع بصفة المخترع فقط دون حق الملكية، أما الفقرة 2 و 3

[45]-شيراك حياة،مرجع سابق،ص102.

من المادة 17 السالفة الذكر قدمت إستثناء الذي يبين أنه بإمكان صاحب براءة الإختراع أن يتمتع بصفة صاحب البراءة إضافة إلى صفة المخترع في حالتين:

-الأولى وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع .

-الثانية تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الإختراع .

**الفرع الأول**

**وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع**

تنص المادة 17 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع على مايلي:" يعود للمؤسسة حق إمتلاك الإختراع إذا لم تكن هناك إتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع "، هنا كأن يكون الإتفاق على أن يكون حق إمتلاك الإختراع يعود للعامل أو الإتفاق على أن تكون الملكية مشتركة بينهما ففي كلتا هذه الحالات فصاحب البراءة يتمتع بصفة المخترع[46].

**الفرع الثاني**

**حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع**

تنص المادة 17 فقرة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: "إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فيصبح ملكا للمخترع" ، و هو الإستثناء الثاني المترتب عن حق المؤسسة في ملكية الإختراع الذي أنجز في إطار مهمة الإختراع و يتمثل في إعلان المؤسسة صراحة على التخلي عن ملكية الإختراع، و في هذه الحالة أيضا يكون صاحب براءة الإختراع متمتعا بصفة المخترع، و لكن ما لاحظناه من خلال الفقرة السابقة هو وجود عبارة ( صراحة ) و هي العبارة التي بإمكانها حسب رأينا أن تثير إشكالا قانونيا كبيرا و تؤدي إلى طرح التساؤل التالي:

- ماذا لو لم تعلن المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الإختراع و في نفس الوقت لم تودع طلب الحصول على البراءة خاصة و أن القانون لم يمنح مهلة للمؤسسة تلتزم من

[46]-شيراك حياة،مرجع سابق،ص103.

خلالها بإيداع الطلب؟.

هذا التساؤل وجدنا الإجابة عنه في القانون السابق، و ذلك في نص المادة 22 في فقرتها الثانية و الثالثة، في حين أننا لم نجد ذلك في القانون الجديد و هذا من شأنه أن يخلق نزاعا بين المؤسسة و العامل المخترع[47]. فلتفادي اللجوء إلى القضاء الذي قد يجد صعوبة في حل المشكل يمكننا أن نقدم اقتراحا لتفادي الفراغ القانوني الذي وجد في المادة 17 مع الاستعانة بما كان معمول به في ظل القانون السابق نقترح تعديل الفقرة 03 من المادة 17على الشكل التالي:" على المؤسسة أن تبدي تخليها عن إخبار المؤسسة فإن الأجل المذكور يسري إبتداءا من تاريخ إحاطة المؤسسة علما بالاختراع" ثم نضيف فقرة 4 إلى المادة 17 "وفي حالة ما إذا لم تودع المؤسسة طلب البراءة في ظرف ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الملكية، يجوز للمخترع أن يطلب الإستفادة من هذا الحق".

بهذا التعديل أو هذا الإقتراح تكون المادة 17 كاملة ويمكن أن تحقق حماية كافية بالنسبة لحقوق المؤسسة وحقوق العامل المخترع على حد سواء.[48]

ما يلاحظ من خلال دراسة حقوق صاحب براءة الاختراع أن المشرع الجزائري قد وسع نوعا ما من الحقوق المخولة لهذا الأخير من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،واعتبر أن الاختراع حق مالي يمكن له التصرف فيه بكل التصرفات القانونية المشروعة،كما أعطى أهمية كبيرة لحق صاحب البراءة بتمتع بصفة المخترع فلقد اعتبره من الحقوق الأدبية التي لا يمكن التصرف فيها.

[47]-شيراك حياة،مرجع سابق،ص104.

[48]-يلاحظ من خلال دراسة حق صاحب براءة بالتمتع بصفة المخترع أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا الحق بحيث اعتبره حقا أدبيا لا يمكن التصرف فيه كونه لليس حقا ماليا.

# الفصل الثاني

# التزامات صاحب براءة الاختراع

إن الحقوق التي خولت لصاحب براءة الاختراع تقابلها مجموعة من الالتزامات التي يجب على مالكها القيام بها والتي من شأنها أن تبين اهتمام صاحب براءة الاختراع بالاختراع المحمي بالبراءة، وفي حالة عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها قانونا فيؤدي ذلك إلى سقوط براءة الاختراع عن حاملها و الترخيص الإجباري للغير.

تتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بدفع الرسوم ( مبحث أول ) و التزام صاحب براءة الاختراع بالاستغلال و القيود الواردة على هذا الحق ( مبحث ثاني ).

## المبحث الأول

## التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم

مقابل الحقوق التي خولت لمالك براءة الاختراع من حق استئثار باستغلال و حق التصرف و ما ينتج عنه من تنازل و رهن عنها للغير، هناك التزامات تقع على عاتق مالك البراءة، و التي يستلزم القيام بها نظرا للوضعية الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع ومنها التزام مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة المقررة قانونا عند تقديم طلب الحصول على البراءة[49]بحيث أنه يترتب على منح شهادة المخترع أو براءة الاختراع دفع رسم الإيداع و رسم الإشهار و كذلك رسم سنوي.

غير أن المشرع الجزائري الذي منحت له شهادة المخترع أو الأجنبي الذي يقبل نظام شهادة المخترع فيترتب عليها التزام الدولة بدفع جميع الرسوم التنظيمية و أعفت بذلك المخترع من هذه الرسوم[50].

وتقتضي دراسة إلتزام صاحب براءة الإختراع بدفع الرسوم البحث حول محتوى هذا الإلتزام (مطلب أول) و كذا جزاء عدم دفع الرسوم المستحقة ( مطلب ثاني).

[49]-عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية،ط 3،دار وائل للنشر،عمان،2008،ص97.

[50]-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص165.

## المطلب الأول

## محتوى الالتزام بدفع الرسوم

يستفيد صاحب براءة الاختراع من حقوق معنوية كالحق في ذكر اسم[51]، إلا أن هذه الحقوق المعنوية التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع ليس لها دور كبير لكون أن الحق المالي يسمو على الحق المعنوي لأن هذه الحقوق مرتبطة بالتزام يأخذ شكلا ماليا يتمثل في تسديد رسوم محددة بموجب قوانين المالية[52] ، و يتشكل الرسم المفروض على صاحب براءة الاختراع من مبلغ معين من المال يدفعه خلال فترة محددة سواء عند مباشرة إجراءات الإيداع أو أثناء استثماره للاختراع، بحيث تنص المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان .....وفقا للتشريع المعمول به ".

فالمشرع في هذه المادة نص على نوعين من الرسوم التي يستوجب دفعها و المتمثلة في :

1- رسوم تدفع عند التسجيل.

2- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليها بالرسم السنوي[53].

كما أضاف المشرع رسم آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب المادة 2/15 من الأمر رقم 07/03.[54]

---

[51] -المادة 10 فقرة 3 من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[52]- قانون رقم 11/02، مؤرخ في 2008/12/24،متضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر عدد 86،مؤرخ في 15 ديسمبر 2002.

[53]- فاضلي إدريس ،مدخل الى الملكية الفكرية(الملكية الادبية الفنية والصناعية)،الجزائر،2004،ص235

[54] قانون 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل

يمنع على المخترع استغلال اختراعه إلا بعد تسلمه لسند قانوني يؤهله لذلك فلا يتحقق إلا بعداستكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا بحيث يتوجب عليه بيان سداده لرسم الإيداع و رسم النشر.

**أولا – رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع:**

تستوجب غالبية تشريعات الدول العربية لحماية الاختراعات بما فيها الجزائر، ضرورة دفع الحقوق و رسوم الإيداع، إذ لا يمكن للإدارة المختصة قبول طلب منح براءة الاختراع إذا لم يتضمن ذلك الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، منها حقوق التسجيل و حقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في البراءة و هذا ما تقتضيه المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المعمول به[55]، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 الصادر في 1998/02/21 أنه لإيداع طلب حماية براءة الاختراع، يجب إرسال إلى المعهد وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7400 دج و يشمل ضريبة الإيداع 5000 دج و ضريبة النشر 2400 دج

**ثانيا– رسم النشر الواجب دفعه:**

بعد إتمام إجراءات الإيداع، تقوم الهيئة المختصة بفحص الطلب بدقة و بعد تأكدها من توفر جميع الشروط القانونية، تصدر شهادة تفيد الحماية و تمنح لصاحب الطلب، إلا أنه لابد من إحترام إجراء شكلي يتمثل في النشر، و هكذا يعتبر النشر من التدابير الإدارية التي تلي عملية الإيداع و تكلف بهذا الإجراء المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث يمسك سجلا يطلق عليه إسم سجل البراءات[56]و يدون فيه كافة البراءات التي تم تسجيلها و ذلك حسب التسلسل

---

[55]– تنص المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: " مدة براءة الاختراع هي عشرون ( 20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ".

[56]- المادة 32 من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الزمني كما تقوم هذه الهيئة بإعداد النشرة الرسمية للبراءات، ينشر فيها دوريا براءات الإختراع و كافة العمليات الواردة عليها.

## الفرع الثاني

## الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال

إن مالك صاحب براءة الاختراع ملزم بدفع الرسوم المحددة و المقررة قانونا، فقد نص المشرع الجزائري على الرسوم الواجب دفعها أثناء استغلال البراءة المتمثلة في الرسوم التنظيمية السنوية التي تعد إجبارية للحفاظ على صلاحية براءة الاختراع كما يمكن أن يلزم صاحب البراءة بتسديد رسم آخر المسمى برسم الشهادة الإضافية .

**أولا- الرسوم التنظيمية السنوية:**

يلتزم مالك براءة الاختراع بدفع زيادة على رسوم الإيداع و رسوم النشر، رسوم سنوية تصاعدية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، و يراعي في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى التي تزداد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة، و الحكمة من تصاعد الرسوم هو تخفيف عبئ الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تستوجب نفقات كبيرة و زيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة[57].

إذن يستوجب لمالك براءة الاختراع دفع الرسوم السنوية المستحقة تحت طائلة تعرضه للغرامات، أي دفع الرسوم في الآجال المقررة و إلا تعرضت حقوقه للسقوط[58].

إن الأمر رقم27/95 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 في المادة 181 معدلة بالمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 يحدد مبلغ الرسوم الواجب دفعها و ذلك كما يلي:

---

[57]- فرحة زراوي صالح،مرجع سابق ص 135.

[58]-نعيم مغبغب،براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية،درسة في القانون المقارن،طبعة الاول، بيروت،2003،ص178.

5000 دج بالنسبة لرسم الإيداع.

القسط السنوي الأول 24000 دج.

بالنسبة لرسم النشر 3000 دج.

القسط السنوي الثاني إلى الخامس 4000 دج

أما القسط السنوي من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر 2400 دج[59].

في مصر يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم السنوية فضلا عن الرسم الأصلي و قت تقديم الطلب، والرسوم السنوية تصاعدية تزداد سنة بعد سنة حتى إنتهاء مدة البراءة ( المادتان 13 و 14 من التشريع المصري)[60].

نلاحظ أن الطابع التصاعدي للرسوم يظهر أن المشرعين الجزائري و المصري أخذا بعين الإعتبار وضعية المخترع المالية لذا ألزماه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف و النفقات و الأعباء التي يتطلب تنفيذها.

**ثانيا- رسم الشهادة الإضافية:**

إضافة لرسوم الإيداع و التسجيل فقد أضاف المشرع رسم آخر و هو رسم يلتزم مالك البراءة بدفعه عند طلب الشهادة الإضافية حيث نصت عليها المادة 15 من الأمر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع، فيحق لمالك البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب و يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية و يكون لها نفس الأثر لكن يترتب على طلب الشهادة الإضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول[61].

عند تقديم المخترع طلب شهادة الاختراع لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، فيترتب على كل طالب

---

[59]- عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق،ص 72.

[60] - د. محمد حسنين،المرجع السابق، ص 165.

[61]-مرمون موسى، مرجع سابق، ص130.

شهادة إضافية دفع الحقوق المترتبة عليها، و تنتهي صلاحية الشهادة الإضافية بانتهاء صلاحية البراءة الأصلية[62].

## المطلب الثاني

## جزاء عدم دفع الرسوم المستحقة

إن استمرار البراءة مرتبط بدفع الرسوم المقررة قانونا،ويترتب عن عدم دفع صاحب البراءة للرسوم المستحقة سقوط البراءة سواء كانت الرسوم المستحقة عند طلب التسجيل أو رسوم مرتبطة بسريان مفعولها،غير أن المشرع الجزائري نص على إمكانية استرجاع صاحب البراءة لحقوقه.

### الفرع الأول

### سقوط الحق في ملكية البراءة

لقد حدد المشرع الجزائري حالتين لسقوط براءة الاختراع،الحالة الأولى هي عدم دفع الرسوم السنوية أما عن الحالة الثانية عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية ،سيتم تحديد ذلك إلي جانب ذكر الآثار المتر تبة عن سقوط هذه الأخيرة.

**أولا- حالات سقوط براءة الاختراع:**

الحالة الأولى: عدم دفع الرسوم السنوية للاحتفاظ بصلاحية البراءة إن عدم دفع الرسوم المستحقة المنصوص عليها في المادة 54 من الأمر رقم 07/03 المتعلق براءة الاختراع خلال المدة المحددة يؤدي إلى سقوط البراءة من تلقاء ذاتها[63]، كما نستنتج من المادة 9 من

[62]- فاضلي ادريس،مرجع سابق،ص217.

[63]- لياميني حسام الدين،الآليات الإجرائية لحماية الاختراع،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة فرحات عباس سطيف،كلية الحقوق،2013،ص 38.

نفس الأمر وجود نوعان من الرسوم يلتزم صاحب البراءة بدفعها، النوع الأول هي رسوم التسجيل و الإيداع التي يقوم صاحب البراءة بدفعها عند إيداع طلبه للحصول على البراءة، أما النوع الثاني فهي رسوم الإحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الإختراع، وهي رسوم تدفع سنويا إبتداءا من السنة الثانية من صدور البراءة وتبقى قائمة طول حماية البراءة.

وعليه فان عدم تسديد هذه الرسوم في المواعيد المعينة تؤدي إلى سقوط وانقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف نوعا ما على المخترع وأعطى له مهلة 6 أشهر لتسديد الرسوم تحسب ابتداء من تاريخ إستحقاق دفع الرسوم ، مع زيادة رسم إضافي كغرامة تأخيرية بمثابة فرصة ثانية للقيام بالتزاماته لتفادي سقوط حقه في ملكية البراءة[64]، فسقوط البراءة لا يكون إلا بعد إنتهاء المدة الإضافية وليس بمجرد إنقضاء المدة الأصلية، فانقضاء المدة الإضافية تؤدي إلى إنقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها.

الحالة الثانية:عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية.

إن عدم إستغلال مالك البراءة لاختراعه بعد إنقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية يؤدي إلى سقوط البراءة و انقضاء جميع الحقوق التي يتمتع بها مالكها[65] ، ويجوز للكافة إستغلالها و الإفادة منها، وإذا انقضت هذه المدة و لم يدرك عدم الإستغلال أو عدم كفاية الإختراع حاز على براءة الإختراع، وذلك بناء على طلب من الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للمادة 55 من الأمر رقم 07/03 المتعلق براءة الإختراع. فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال في المدة المحددة يترتب عليه عدم إمكانية استغلال لهذا الاختراع، تقوم المصلحة المختصة بتكليف غيره باستغلال و ذلك برخصة إجبارية بالاستغلال[66].

---

[64]- فاضلي إدريس، مرجع سابق،ص 240.

[65]– مرمون موسى، مرجع سابق،ص 150.

[66]– المادة 38من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمواجهة عدم الإستغلال بوضع نظام الرخصة الإجبارية، وإنما نص على سقوط البراءة نهائيا في الملك العام و ذلك لتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول:عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال بعد مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية.

إن مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية بالإستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة، أي أنه في حالة إستمرار عدم الإستغلال أو إستمرار النقص في هذا الإستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة نهائيا، فالمشرع إعتبر إن إستمرار التقصير بعد مضي المدة المحددة لا يسمح بقبول أعذار، و أن الرخصة الإجبارية تعتبر كإنذار على بذل كل الجهود لتحقيق الإستغلال المطلوب.

الشرط الثاني:عدم إمكانية استغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة.

في بعض الأحيان تكون الصعوبة في إستغلال براءة الاختراع أو إستحالتها سببها صاحب البراءة، إذ غالبا ما تكون المعلومات التي تنشر من المخترع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلال الإختراع صناعيا، بل يحتفظ مالك البراءة بمعلومات التي بدونها يستحيل إستخدام الإختراع صناعيا، و الترخيص بالإستغلال لا يكون الإستفادة منه إلا بموافقة مالك البراءة و مشاركته الفعلية[67].

## ثانيا- أثارسقوط براءة الاختراع.

سقوط البراءة يعتبر كجزاء لعدم دفع صاحبها الرسوم المقررة، وذلك يعبر عن رغبة صاحب البراءة في التخلي عن إختراعه، و عليه فسقوط البراءة يؤدي إلى إلغاء كل حقوقه فيها بالنسبة للمستقبل ويجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه دون الرجوع إلى المخترع، ذلك من تاريخ إنقضاء الرسم السنوي الغير مدفوعة مع إلغاء الشهادة الإضافية، ولا يعتبر إستغلال الغير في هذه الحالة إعتداء على حقوق مالك البراءة[68] .

[67] – المادة 55 من الأمر رقم 07/03، مرجع سابق.

[68] – المادة 53من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع نفسه.

في حال صدر حكم أو قرار بسقوط البراءة، تقوم الجهة المختصة بالإعلان على البراءة المنتهية بالسقوط عن طريق النشر عنها والتأشير عليها في السجلات المختصة[69] .

## الفرع الثاني

## إمكانية إسترجاع صاحب البراءة الاختراع ملكية البراءة

يدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الإختراع مما يؤدي إلى سقوط البراءة[70]، غير أن المشرع الجزائري منح صاحب البراءة إمكانية إسترجاع بعد السقوط، جميع حقوقه المرتبطة بالبراءة وذلك من خلال تسديد الرسوم الواجبة الأداء وغرامة التأخير مع وجوب تبيين سبب عدم الدفع[71].

**أولا- تسديد الرسوم الواجبة الأداء و غرامة التأخير لسترجاع البراءة:**

بعد انقضاء المدة الأصلية لتسديد الرسوم يستفيد مالك البراءة بمهلة إضافية المحددة قانونا ب 06 أشهر وذلك لدفع الرسوم السنوية المقررة المستحقة التي كانت سبب السقوط، مع التزام بدفع غرامة على التأخير.[72]

ما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال تتماشى مع اتفاقية باريس التي إنضمت إليها الجزائر، والتي تلزم دول الإتحاد بمنح مهلة لا تقل عن06 أشهر لدفع الرسوم المستحقة، بالإضافة إلى رسم إضافي إذا كان القانون الوطني ينص على ذلك، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تشدد في تحديد الرسم الإضافي الذي يكون مساويا لمبلغ الرسم

---

[69]- عصام مالك احمد عبسي،الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة بن عكنون الجزائر،2002،ص105.

[70]- فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 137.

[71]-لقد اعتبر المشرع الجزائري أن السقوط جزاء قاسيا ،فعدم دفع المالك قد يكون لقوة قاهرة لذا منح له إمكانية استرجاع البراءة.

[72]- المادة 54 من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

السنوي الذي لم يتم دفعه، عكس ما كان عليه سابقا بدفع مبلغ يقدر ب 50 دينار جزائري والسبب الرئيسي في ذلك هو إجبار مالك البراءة و إلزامه بالإستمرار بدفع الرسوم[73].

**ثانيا- ضرورة تحديد سبب عدم الدفع:**

بالإضافة إلى رسم التأخير، فعلى صاحب البراءة أن يحدد و يبين أسباب عدم دفعه للرسم، وفي سبيل ذلك يقدم لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية طلب إستعادة حقوقه في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لدفع الرسوم السنوية، محددا فيه الأسباب التي أدت به إلى عدم الدفع.

يعتبر موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن غير واضح في تحديد الأعذار التي يمكن التسامح فيها نظرا لعدم نشر الأحكام القضائية، وبالرجوع إلى الإجتهاد القاضي الفرنسي نجد انه قد تسامح فقط إذا كان التخلف عن الدفع راجع إلى قوة قاهرة،أي يجب أن يكون السبب في عدم الدفع سبب خارج عن إرادة صاحب البراءة ولا ينسب لإرادته ولا لخطئه أو لإهماله. ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي قد منح لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية البث في طلب استرجاع الحقوق دون غيره[74].

يستخلص مما سبق أن إجراء استرجاع البراءة يسمح بحماية صاحب البراءة من السقوط التعسفي الذي لحقه نتجة عدم دفع الرسوم.

## المبحث الثاني

## التزام صاحب براءة الاختراع بالاستغلال البراءة و القيود الواردة على هذا الحق

إن إستغلال البراءة، حق من حقوق مالكها كما يعتبر هذا الأخير من واجباته، حيث يعتبر الهدف من الحماية القانونية المكرسة لصاحبها زيادة المبتكرين كي تتقدم الصناعة و يرتقي

[73]- ناصيري فاروق،التزامات صاحب براءة الاختراع دارسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق،جامعة وهران،2010،ص18.

[74]- نعيم مغبغب ،مرجع سابق، ص،170 .

المجتمع[75] ، لذلك إذا لم يقم مالك البراءة باستغلال إبتكاره دون عذر شرعي خلال أربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة يسقط حقه في ذلك[76].
يجوز لكل شخص أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال و يعتبر هذا الالتزام ذو أهمية كبيرة فعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة مضمون الإستغلال ( مطلب أول ) .

## المطلب الأول

## مضمون التزام صاحب البراءة في الاستغلال

إن على مالك البراءة إستغلال إختراعه بنفسه أو عن طريق الغير بأي صورة من صور الإستغلال المشروعة و تمكين المجتمع من الإستفادة من مزايا ذلك الإختراع[77] .

### الفرع الأول

### المقصود بالاستغلال

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع المقصود بالإستغلال الذي يلتزم به مالك البراءة، فقد جاءت النصوص المتعلقة بنظام الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه، خالية من أي تعريف للإستغلال المطلوب تحقيقه، و الذي يترتب على عدم تحقيقه منح ترخيص إجباري لمستغل آخر ليقوم باستغلال البراءة .

ما يمكن أن يشكل إبهام جراء ذلك هو مقصود المشرع الجزائري من الاستغلال؟ ، هل وضع الاختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة و لا يهم المكان الذي يقوم فيه التصنع؟ هل العرض للبيع كافيا؟ أم يكون المقصود هو مباشرة التصنع في الجزائر؟[78].

---

[75]– علي نديم الحمصي،الملكية التجارية والصناعية دراسة مقارنة،دار الكتب العلمية،بيروت ،1971،ص250.

[76]– المادة 38 من الأمر رقم 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق.

[77] – وغريس صبرينة،عقد ترخيص براءة الاختراع،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2012،ص40.

إن ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تكريس إلتزام مالك البراءة بالإستغلال هو توفير الإختراع في الأسواق الوطنية، لكن لا يعني ذلك أنه ملزم بالقيام باستغلال البراءة بنفسه محليا و التصنيع في الخارج لا يعتبر إخلال للالتزام طالما كان من الممكن إستيراده.

**أولا- أراء الفقهاء حول التكييف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال:**

ظهر في تبرير التكييف القانوني لالتزام مالك البراءة بالإستغلال عدة نظريات.

**الرأي الأول: تأسيس الإلتزام بالإستغلال على نظرية العقد الإجتماعي.**

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي تبرر العلاقة بين المخترع و الجماعة، باعتبار أن أساس هذا الالتزام هو عقد بين المخترع و الجماعة[79]، إذ يطلب من الجماعة حماية إختراعه في صورة طلب البراءة في مقابل إفشاءه لسر إختراعه للجماعة، أهمها تعهد بالتزام باستغلال الاختراع مقابل منحه لهذه الحماية، و عليه يتولد إلتزامات متبادلة بين الطرفين.

**الرأي الثاني: تأسيس الإلتزام بالإستغلال على نظرية التعسف في إستعمال الحق**

تقوم هذه النظرية على أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام (الإلتزام بالإستغلال) هو نظرية التعسف في إستعمال الحق، فالتزام صاحب البراءة باستغلال إختراعه إنما هو تطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق و يعتبر صاحب البراءة متعسفا في استعمال حقه (حق إحتكار إستغلال) في حالة عدم قيامه بالإستغلال أو عدم كفاية إستغلاله[80] .

**الرأي الثالث: تأسيس الالتزام بالاستغلال على الظروف التي صاحبت نشأة حماية الاختراعات.**

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الإلتزام بالإستغلال، يعود إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نظام حماية الاختراعات، و ذلك مع بداية تطور النظام الرأسمالي الذي يهدف إلى زيادة الإنتاج و التوسع القائم على المنافسة الحرة، و نتيجة ذلك فقد فرضت التشريعات إلتزاما على عاتق صاحب البراءة باستغلال الإختراع، خاصة على أصحاب البراءة الأجانب خشية من

---

[78]- مرمون موسى،مرجع سابق، ص133.

[79]- مرمون موسى ،مرجع سابق، ص135 .

[80]- عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص22.

إمتناعهم عن الإستغلال و الإكتفاء باسترداد المنتجات محل البراءة و الذي سيؤدي إلى إحتكار بدون مقابل.

فالخوف من السيطرة الأجنبية و الرغبة في تطوير الاقتصاد الوطني هو الهدف من وراء فرض الالتزام بالاستغلال.

**الرأي الرابع: تأسيس الالتزام باستغلال على طبيعة الحق الإستئثاري.**

يرى بعض الفقهاء أنه هناك إرتباط بين الإلتزام بالإستغلال و طبيعة الحق الإستئثاري، بحيث أن الحق الإستئثاري المترتب عن البراءة يتمثل في إحتكار الإستغلال، و بالتالي فإن وجود الحق في إحتكار الإستغلال و بدون مباشرة هذا الإستغلال يترتب عنه تناقض واضح، و طبقا لهذا الرأي فإن الإلتزام بالإستغلال لا يوجد له أساسا خارج نطاق هذا الحق و آثاره تتضمن بذاتها بتبرير الإلتزام[81] .

**الرأي الخامس: تأسيس الالتزام بالاستغلال على مساهمة الجماعة.**

يرى أنصار هذه النظرية أن الإلتزام بالإستغلال مرتبط بعلاقة المخترع بالحماية و مساهمة هذه الأخيرة في الإنجاز الذي توصل إليه المخترع، فالمخترع توصل إلى إمكانية إختراع عن طريق الإفادة من المعارف الإنسانية و التراكمات العلمية، فالإختراع وليد الوسط الذي نشأ فيه[82].

**ثانيا- تقييم الآراء:**

يلاحظ من خلال دراسة مضمون الآراء السالفة الذكر بشأن تأسيس الإلتزام بالإستغلال ، أنها تقوم على عدة إعتبارات، فهناك من يربطها باعتبارات قانونية، الآخر يربطها باعتبارات إقتصادية و هناك من يربطها باعتبارات إجتماعية.

فلقد وجه إنتقاد إلى نظرية العقد الإجتماعي بحجة أن تأسيس الإلتزام بالإستغلال على هذه الفكرة لا يتفق مع الواقع، فهذا مجرد إفتراض، فالبراءة تصنع بمجرد رضا المخترع و قبول الدولة له، فيجب توفر الشروط و إتباع الإجراءات التي يحددها القانون[83].

---

[81]- -عصام مالك أحمد العسي،مرجع سابق،ص 24،25.

[82]- مرمون موسى،مرجع سابق،ص138.

كما أن نظرية التعسف في استعمال الحق لم تسلم هي الأخرى من الإنتقاد و ذلك لعدم تقديم تفسير مقبول لسبب إختلاف المصالح محل الحماية، بحيث يجري ترجيحا بين مصالح صاحب الحق في إستعماله لحقه، و المصلحة الأخرى التي لحق بها ضرر من جراء هذا الإستعمال على ضوء الضوابط و المعايير التي يحددها المشرع للتعسف، و هو الأمر الغير متوافر في الحالة محل المقارنة فالمصالح متباينة حيث أن مصلحة المخترع غالبا ما تتعارض مع مصلحة الجماعة و تطورها الاقتصادي.

أما بالنسبة للفريق القائل بتأسيس الإلتزام بالإستغلال على الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية فانتقد لعدم تطابقه مع الأحكام و النصوص الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاختراعات.

أما عن الرأي القائل بتأسيس الإلتزام على طبيعة الحق الإستئثاري حيث يرى الفقيه بلزانت أن الإستغلال أمر لا حق للحق الإستئثاري، لا شأن له من حيث وجوده ،إذ أن التأسيس ينظر إلى ما يجب أن يكون و أن منح الحق الإستئثاري يجب أن يتبعه الإستغلال الفعلي، إلا أنه لا يفسر هذا الوجوب[84].

أما عن تأسيس الإلتزام على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة فإن هذا التصور و إن كان يصدق إلى حد كبير في بعض الحالات، إلا أنه لا يقوم في حالة الإختراعات العرضية أو تلك التي تأتي نتيجة الصدفة.

بعد إستعراض الآراء، يتضح تدخل كل هذه الإعتبارات القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية في فرض هذا الإلتزام بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

## الفرع الثاني

## الشروط الواجب توافرها في الاستغلال

[83]- خليل جلال أحمد،النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، دار النهضة العربية للنشر، الاسكندرية،1983 ،ص343 ،345.

[84] - عصام مالك احمد العبسي ،المرجع السابق،ص 12،13 .

إن المقصود بالإستغلال هو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجات السوق على إقليم الدولة المصدرة للبراءة، و عليه فإن الإستغلال لا يتحقق إلا بتوفر شروط و هي:[85]

**أولا- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة:**

يجب أن يكون الاستغلال على موضوع البراءة، و يجب تحديد محل الإستغلال على الوصف الكامل للإختراع الذي يتضمن طلب الحصول على البراءة و من الضروري التطابق الكامل بين الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة، و بين الإختراع الموضوع في الطلبات التي صدرت على أساسها البراءة ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يشكل بعض الصعوبات في حالة الإستغلال الجزئي للإختراع سواء بالنسبة للإختراعات التي تتعدد تطبيقاتها بحيث يقتصر الإستغلال على بعض التطبيقات دون الأخرى، أو بالنسبة للاختراعات التي تتعدد طرق إستغلالها ،و يكتفي صاحب البراءة باستغلال طريقة واحدة من هذه الطرق[86].

**ثانيا- كفاية الإستغلال:**

لم تقم التشريعات بفرض إلتزام باستغلال فحسب و لكن ألزمت المالك باستغلال إختراعه بالكمية التي تكفي لإشباع الطلب، **و** فيما يخص تحديد المقصود بالكفاية، فلقد إختلفت التشريعات حول تحديده، فنصت بعض التشريعات على أن الكفاية لفظ يشمل الإستغلال الوافي لسد حاجة السوق الوطنية و سوق التصدير، بينما نصت تشريعات أخرى بأن الكفاية لفظ أطلق لسد السوق الوطنية كأساس (المشرع المصري) [87].

أما عن المشرع الجزائري فأخذ بشرط الكفاية،[88]و ذلك بمنح الترخيص الإجباري في حالة نقص الإستغلال، ويقصد به كمية الإستغلال، و هو ما نستخلصه من عملية الربط في أحكام المواد

---

[85]- سينوت حليم دوس،تشريعات براءات الاختراع في مصر و الدول العربية،منشأة المعارف،الاسكندرية،1988 ،ص144.

[86]- عصام مالك احمد العيسي،مرجع سابق،ص45.

[87]- عصام مالك احمد العبسي،مرجع نفسه،ص24.

[88]- المادة 1/25 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات،مرجع سابق .

بين الكفاية و إشباع حاجات السوق. و الكفاية متعلقة بعنصر الطلب على الإختراع المحمي البراءة الذي يحدد حاجات السوق.

**ثالثا- جدية الاستغلال:**

لقد إشترط المشرع أن يكون الإستغلال كافيا لسد حاجات السوق، و عليه فتدخل هذا الأخير لضمان أن تكون هذه الكفاية جدية .

المعيار الذي يحدد جدية الإستغلال هو الأسعار التي يحددها المالك لمواجهة طلب المستهلك، فإذا كان السعر أو المقابل يدخل في طاقة و قدرة صاحب الطلب يعتبر إستغلالا جديا أما إذا كان لا يدخل في طاقته يعتبر الإستغلال صوريا أي عدم كفاية ذلك الإستغلال و يستوجب مواجهة صاحبه بمنح الترخيص الإجباري.

**رابعا- مكان الإستغلال:**

أن يكون الإستغلال في الدولة المانحة للبراءة و هذا أصل عام في كافة التشريعات فالهدف من منح البراءة هو إلزام المالك باستغلالها لكي يستفيد مجتمع الدولة المانحة من يجب ذلك الإختراع[89].

## الفرع الثالث

## الآثار المترتبة على الإخلال بالإلتزام بالإستغلال.

عند إخلال مالك البراءة بإلتزامه في إستغلال الإختراع المحمي بالبراءة فالمشرع يواجهه بأحد الأمرين و هما:

في التشريعات القديمة، كان السقوط هو الجزاء الوحيد عند إخلال صاحب البراءة بإلتزامه فظهور هذا الجزاء معاصرا لظهور حماية الإختراعات و ظل سقوط الآثار الوحيد إلى أواخر القرن الماضي[90]، و لقد إعتبر الفقهاء في أن السقوط جزاءا قاسيا فالهدف الرئيسي منه هو إنذار

[89]- محمد حسنين،مرجع سابق ،ص166.

[90]- عصام مالك احمد العبسي،المرجع السابق،ص28.

صاحب البراءة و إلزامه بمباشرة الإستغلال، فإذا تسنى تحقيق هذا الهدف بطريقة أخرى (الترخيص الإجباري) فلا حاجة لإسقاط الحق، و هو ما يحققه الترخيص الإجباري، فعليه و عن طريق الإطلاع على التشريعات الأخرى نجد إختلافا من خلال الأثر المترتب عن عدم الإلتزام بالإستغلال، فهناك من ينص على السقوط كجزاء وحيد و البعض الأخر يأخذ بالترخيص الإجباري فقط لمواجهة تعسف صاحب البراءة.

هناك تشريعات أخرى أخذت بالجزائين معا: الترخيص الإجباري و السقوط، و جعلت السقوط يطبق في حالة فشل إستعمال الترخيص الإجباري في مواجهة تعسف المالك[91]، و لم يعد الترخيص الإجباري كجزاء لعدم الإلتزام بالإستغلال فحسب، و إنما يطبق أيضا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، وهو ما أخذت به عدة تشريعات منها التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري[92] .

## المطلب الثاني

## أحكام الترخيص الإجباري

يعتبر حق مالك البراءة في الإستغلال حق غير مطلق، ذلك لخضوعه لقيود قانونية متعددة سواء كانت قيود تفرضها المصلحة العامة أو قيود تفرضها إساءة إستعمال الحق في الإستغلال وذلك من خلال إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من القواعد القانونية، الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة، منها القواعد المنظمة للترخيص الإجباري بمختلف صوره، وفتح المجال أمام مستغل أخر لاستغلال براءة الإختراع تحقيقا للمصلحة العامة في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه فعليا، كما تمنح أيضا للدولة لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة[93]،

---

[91]– المواد(25–26–30)من الأمر رقم 93–17 يتعلق بحماية الاختراعات(ملغى)،،مرجع سابق.

[92]– تنص المادة 26 من الأمر رقم 93–17 على مايلي"يمكن إن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من اجل براءة الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم،بصرف النظر عن المادة25.

[93]– سعيد سعد عبد السلام،نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص130.

وسنقوم فيما يلي بدراسة الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع باعتباره جزاء لإخلال مالك البراءة بإلتزامه بالإستغلال.

## الفرع الأول

## تحديد المقصود بالترخيص الإجباري

لتحديد مالمقصود بالترخيص الإجباري سنقوم بتعريفه وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير.

**أولا- تعريف الترخيص الإجباري:**

الترخيص الإجباري هو نزع حق إستغلال الإختراع جبرا عن المخترع أو خلفه[94]، مقابل تعويض مناسب[95] . وصاحب البراءة لا يستطيع أن يرفض الترخيص الإجباري، وهذا ترخيص قد يكون للغير و قد يكون لسلطات الدول[96]، بمعنى أخر فالترخيص الإجباري هو تصريح باستغلال الإختراع موضوع البراءة من طرف الغير الذي تحدده السلطة ويتلقى مالكها مقابل[97].

كما عرفه الفقهين( Janicke,et Arnold)على أنه كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على إبتكاره الذي تحميه براءة الإختراع[98].

يفهم من خلال التعريف، أن الترخيص الإجباري نوعان: الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري، والترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، كما يشمل التعريف على مقابل مالي الذي يحصل عليه مالك البراءة، كما نستنتج أهمية هذا الإجراء من خلال تخصيص المشرع الجزائري القسم الثالث من الباب الرابع من الأمر رقم 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع و الذي يضم 11 مادة تشرح جيدا هذا الإجراء وشروطه.

---

[94]- أسامة نائل النعيسي،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لإحكام التشريع الاتحادي الامارتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية،ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن ،2011 ،ص135.

[95]- المادة 41من الأمر رقم 07/03 ،يتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع السابق.

[96]- جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،دار الجامعة الجديدة،دمشق،2004ص81.

[97]- عصام مالك احمد العبسي،مرجع سابق،ص49.

**ثانيا- الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:**

تختلف الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالات تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الاحتكاري عن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، فلقد تم تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة باعتباره كجزاء يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بالتزامه باستغلال الإختراع موضوع البراءة، أما بالنسبة للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فقد إختلف الفقهاء فيما بينهم حول تحديد الطبيعة القانونية لها، فمنهم من يرى أن هذا النوع من الترخيص الإجباري هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة[99]، فيما ذهب البعض الأخر إلى إعتباره صور نزع الملكية للمنفعة العامة غير أن هذا الرأي إنتقد.

## الفرع الثاني

## منح الترخيص الإجباري

يمنح الترخيص الإجباري لطالبه إذا توفرت الحالات التي يمكن أن تكون نتيجة لتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه وإلتزامه الإحتكاري، أو تقتضيها المصلحة العامة، كما يجب توفر بعض الشروط و التي وردت في إتفاقية دولية يلتزم المشرع الوطني بتطبيقها.

**أولا- حالات الترخيص الإجباري:**

لقد تضمن الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع عدة حالات تبرر منح الترخيص الإجباري وتختلف هذه الحالات حسب نوع الترخيص، فحالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري تتمثل في عدم الإستغلال أو عدم كفاية هذا الإستغلال لسد حاجات السوق، ورفض مالك البراءة التعاقد مع الغير لإستغلال الإختراع، والتوقف عن الإختراع لمدة معينة[100].

---

[99]- خليل جلال أحمد،مرجع سابق،ص409.

[100]- عصام مالك احمد العيسي،مرجع سابق،ص60.

أما حالات منح الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فتتمثل في المحافظة على المصلحة العامة، التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني و الممارسات المضادة للمنافسة.

**أ_حالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري:**

**1/عدم الاستغلال أوعدم كفايته لسد حاجات السوق:**

ذلك عند عدم قيام مالك البراءة باستغلال يفي باحتياجات السوق المحلية و بأسعار معقولة وبمراعاة الأسعار السائدة في الدول الأخرى، وذلك لمدة زمنية محددة قانونا، وإذا رأت الجهة المختصة أن عدم الإستغلال يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال البراءة على الوجه الكمال و إلا كان لها إصدار ترخيص إجباري لأي شخص أخر[101].

**2/رفض مالك البراءة التعاقد مع الغير لاستغلال الاختراع:**

يمنح الترخيص الإجباري في حالة رفض مالك البراءة التعاقد مع الغير باستغلال الإختراع أيا كان الغرض من الاستغلال، ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإختياري من صاحب البراءة ورفض المالك رغم عرض هذا الغير شروط معقولة[102]، باعتبار أن ذلك من قبيل التعسف في إستعمال الحق.

**3/توقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه:**

تكون في حالة عدم إستغلال مالك البراءة للإختراع و توقف عن ذلك لمدة طويلة، و السبب هو عدم كفاية الإرباح التي يتحصل عليها مالك البراءة من الإختراع فيتوقف عن الإستغلال، أو ظروف السوق و بذلك إعتبرتها بعض التشريعات حالة من الحالات التي تجيز الجهة المختصة منح تراخيص إجبارية.

---

[101]- وئل أنور بندق،نظام براءة الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005،ص 168.

[102]- محمد محسن إبراهيم النجار، مرجع سابق،ص81.

في الأخير، فإن هذه الحالات المذكورة هي حالات أوردناها على سبيل المثال وقد عالجت بعض التشريعات حالات أخرى لمنح الترخيص الإجباري بسبب تعسف مالك البراءة.

**ب-حالات الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة:**

**1/المحافظة على المصلحة العامة:**

لقد أجاز المشرع الجزائري منح الترخيص الإجباري للحفاظ على المصلحة العامة بما فيه الأمن الوطني، التغّذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى[103]، فبذلك إذا رأت الجهة المختصة أن المصلحة العامة مهددة جاز لها إصدار الترخيص الإجباري.

**2-الممارسات المنافية للمنافسة:**

ذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة يستغل البراءة بطريقة مخالفة لقواعد التنافسية[104].

لقد نصت على هذه الحالة المادة 31 من إتفاقية تريبس[105]، واعتبر الممارسات المضادة للمنافسة حالة من حالات منح الترخيص الإجباري تتخذ هذه الحالة صور متعددة منها التميز في المعاملة من حيث الأسعار،تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة ثم إعادة رفعها...الخ، هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة التدخل بمنح الترخيص الإجباري[106].

**ثانيا- شروط منح الترخيص الإجباري:**

لا يتم منح الترخيص الإجباري بمجرد توفر الحالات السالفة الذكر و إنما يجب إضافة إلى ذلك توفر بعض الشروط قبل منح هذه التراخيص، وعليه فشروط منح الترخيص الإجباري هي:

---

[103]- المادة 49 فقرة الأولى من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق.

[104]- المادة 49 فقرة الثانية من الأمر رقم 07/03،يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

[105]-تعتبر اتفاقية تريبس الاتفاقية الأكثر شمولية،أي أنها تطرقت لجميع النواحي المتعلقة بالملكية الفكرية،وعلى دول الأعضاء الالتزام بما جاء فيها.

[106]- حسام الدين عبد الغني الصغير، أساس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،اتفاقية تريبس مع الاهتمام ببراءة الاختراع،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص168.

**أ_أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهودا للحصول على الترخيص الإتفاقي وإخفاقه في ذلك:**

لقد أخذت بهذا الشرط بعض التشريعات، والمقصود بهذا الشرط أن الغير طالب الترخيص الإجباري تقدم إلى مالك البراءة وبذل جهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي مع إمتناع صاحبها ورفضه التعامل معه، ولقد أوردت إتفاقية تريبس هذا الشرط في المادة 31 وطبقا لهذا النص تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بأن لا تسمح قوانينها بمنح الترخيص الإجباري إلا إذا توفر مايلي: أن يسعى طالب الترخيص الإجباري للحصول على الترخيص التعاقدي قبل أن يتقدم بطلب الترخيص الإجباري،أن تستمر جهوده خلال فترة زمنية معقولة،ألا تكون هذه الجهود توجت لنجاح[107].

كما إستثنت الإتفاقية ما يلي: حالة وقوع كارثة قومية أو أوضاع ملحة جدا، حالة تصحيح الممارسات المضادة للمنافسة، حالة الإستخدام التجاري لأغرض عامة[108].

**ب-إن تتوفر لدى طالب الترخيص الإجباري القدرة على مباشرة الاستغلال:**

إن الغرض من منح الترخيص الإجباري للغير هو عجز صاحب البراءة بالقيام بالإستغلال لأسباب معينة، ويعتبر الشخص الذي يمنح له هذا الترخيص هو البديل للمالك في القيام بمهمة إستغلال إختراعه، وعليه فيجب أن يملك القدرات في الإستغلال.

هذا الشرط أوردته عدة تشريعات منها الفرنسي، الإنجليزي و المصري. بينما لم يورد المشرع الجزائري هذا الشرط، والمقصود هنا بالقدرة، القدرة المالية و الفنية لطالب الترخيص عند مباشرة إستغلاله[109]، ويتعين على هذا الأخير أن يرفق بطلبه المتعلقة بمنحه الترخيص ما يثبت توفر تلك القدرة على مباشرة الاستغلال[110].

---

[107]– حسام الدين عبد الغني الصغير،مرجع سابق،ص277.

[108]– محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على التشريعات البلدان العربية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،1999،ص47.

[109]– محمود مختار بريري،الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة،موسوعة القضاء والفقه الجزء الأول،ص490.

[110]– القليوبي سميحة ،مرجع سابق،ص73.

**ج_انتفاء الأعذار المشروعة:**

لقد نصت أغلب التشريعات إلى جانب الشروط المذكورة سالفا على أنه لا يتم منح الترخيص الإجباري في حالات تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري، إذا قدم مالك البراءة أعذارا مشروعة تبرر موقفه السليم في عدم إستغلال إختراع، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك إذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعذار[111].

يعد عذرا مشروعا يبرر تأجيل منح الترخيص كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة .

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 و التي ورد فيها: " لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في إستغلال الإختراع الذي أحرز البراءة أو نقص في إستغلاله، ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الإستغلال، ويقدر هذا الأمر أن حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة، ولا يشكل إستيراد المنتوج موضوع البراءة ظرفا مبررا ."

من خلال الإطلاع على هذا النص نرى أن المشرع الجزائري أتاح مالك البراءة تقديم الأعذار أو توضيح الظروف التي تبرر إخلاله باستغلال الإختراع، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بإلتزام الاستغلال.

**د -تقديم التعويض العادل لمالك البراءة:**

يلتزم طالب الترخيص الإجباري دفع تعويض عادل ومنصف لمالك البراءة[112]، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح[113].

---

[111]- عصام مالك احمد العبسي،مرجع سابق،ص73.

[112]-نلاحظ أن كل القوانين السابقة على اتفاقية تريبس حتى في الدول المتقدم كانت تمنح تعويضا،لكن الفقرة ج من المادة 31 من الاتفاقية تتحدث ألان عن التعويض العادل بأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص.

[113]- المادة 41 من الأمر رقم 03-07،يتعلق ببراءة الاختراع،مرجع سابق.

إلى جانب الشروط المفصلة سابقا فعلى طالب الترخيص الإجباري مراعاة شروط أخرى منها: عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير، أن يكون الغرض الأساسي من منح الترخيص الإجباري هو توفير المنتوج موضوع البراءة في السوق المحلية، تحديد نطاق الترخيص الإجباري، أن تكون الرخصة الإجبارية غير إستئثارية ويكون هدفها الأساسي تمويل السوق.....الخ[114].

## الفرع الثالث

## الجهة المختصة لمنح الترخيص الإجباري

لدراسة هذا الموضوع يتعين التمييز بين الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري، و الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، وهذا الأخير لا يثار فيه أي خلاف بين التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنحة، حيث يعود الإختصاص للجهة الإدارية المختصة، بينما إختلاف التشريعات فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة، فيأخذ البعض منها بالنظام القضائي و ذلك بتأويل الإختصاص للجهة القضائية المختصة كما أخذت تشريعات أخرى بالنظام الإداري و أعطت الإختصاص بمنح الترخيص لإدارة البراءات.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الإختراع و أعطى المحكمة صلاحية البت في طلبات منح الترخيص الإجباري، ففي ظل الأمر رقم 66-54 أقرت المادة 52 منه بأن يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة المختصة، و يتم إستدعاء الأطراف المعنية أو ممثليهم لسماع أقوالهم كما يحق لها أخذ رأي الوزير الذي يعنيه الأمر، وتقوم المحكمة المختصة عند منح الترخيص الإجباري بتحديد شروطه ومدته و مبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة ما لم يوقع إتفاق فيما بينهما.

في المرسوم التشريعي رقم 93-17 أبقى المشرع الجزائري الإختصاص للقضاء، حيث أن المادة 25 منه قضت بأنه يمكن لأي شخص في حالة عدم إستغلال مالك براءة الإختراع أو

[114]- المادة 48 من الأمر رقم 03-07،يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

حدث نقص في هذا الإستغلال أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة باستغلال هذا الإختراع، كما أعطى المشرع للمحاكم المختصة سلطة تقدير مدى توفر عيب حقيقي في الإستغلال أو حصول نقص في هذا الإستغلال حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة.

ما يجدر الإشارة إليه أنه عند منح الترخيص الإجباري يترتب عنه أثار على كل من المتنازل و المتنازل له، من حقوق و إلتزامات.

تتمثل حقوق المرخص له في الحق في مباشرة الإستغلال، و هذا الحق يتعلق باختراع الغير مستغل من المالك الأصلي وهو حق شخصي لا يمكن التنازل عنه إلى أي شخص أخر[115]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، أي أن المرخص له، له الحق في الإستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه،كما يجب أن يحدد الإستغلال عن طريق نطاق ومدة الترخيص الإجباري.

أما عن إلتزامات المرخص له جبرا، فيلتزم هذا الأخير بدفع المقابل لمالك البراءة والمقابل هو المال الذي يلتزم المرخص له بدفعه إلى مالك البراءة، كما يلتزم باستغلال براءة الإختراع إستغلالا فعليا وبصفة جدية وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية و البشرية[116].

أما فيما يخص حقوق وإلتزامات مالك البراءة الأصلي، فتعتبر حقوقه في تلقي مقابل عادل مقابل الإستغلال الذي يقوم به المرخص له[117]. أما عن إلتزاماته فهو ملزم بالتسليم وذلك بعد صدور الترخيص الإجباري بالسماح للمرخص له بممارسة الإستغلال و ذلك من خلال تقديم كافة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالبراءة موضوع الإختراع، كما يلتزم بالضمان إذ أن التسليم غير كافي لوحده و إنما يجب أن تكون هذه البراءة صحيحة قانونا كما يضمن عدم التعرض للإستغلال.

---

[115]– محمد الأمين بن عزة،الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري و الجزائري و اثر اتفاقية تريبس،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،مصر،2010،ص128.

[116] -Moureaux R et Weismann C,Brevet d,invention,4emme edition,Paris1971.P207.

[117]– محمود مختار بريري،مرجع سابق،ص376.

# خاتمة

يتبين لنا بعد دراسة حقوق و التزامات التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري،انه قد احدث تغيرا وذلك من خلال إصداره لأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي أدى إلى إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية براءة الاختراع.

ويظهر هذا التغيير خاصة بالنسبة للمخترع الجزائري بحيث يعترف له بحقوق والتزامات نتجت حصوله على وثيقة تحمي اخترعه،ويعتبر هذا السند الوسيلة القانونية لحماية اختراعه من تعدي الغير عليه،ويمنح له الحق في التصرف فيه بكل الطرق. ويعد سبب هذا التغيير ليواكب النظام الاقتصادي الحالي.

وفي اطار دراستنا لموضوعينا هذا يمكن الوقوف على ما يلي:

بالنسبة لحق صاحب البراءة في ملكية الفكرة المخترعة واستئثار استغلال البراءة ، فان المشرع الجزائري لم يضع قيدا على هذا النوع من الملكية فقد اعتبر أن الاختراع الذي تحميه البراءة هو حق مالي يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه بدون قيود، غير انه نص صراحة على الترخيص التعاقدي لكن دون تنظيم قانوني مفصلا يحكم العقد من يوم إبرامه إلى غاية نهايته،كما أن المشرع الجزائري وسع في الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة ،إذ يحق للمالك منع الغير على استعمال واستغلال الاختراع المحمي بالبراءة أو استراده .

أما عن حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع فلقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الحق فقد اعتبره حقا من الحقوق الأدبية الذي لا يمكن التصرف فيه كونه ليس حقا ماليا وما يعاب عن ما جاء به المشرع الجزائري انه يمكن لصاحب البراءة أن يتمتع بصفة المخترع حتى ولو لم يكن هو من قام بانجازه ،فكل من يقدم طلبا لحماية اختراعه يعد صاحبه فالإدارة المختصة بإصدار البراءات غير ملزمة بالتأكد من المخترع الحقيقي.

أما فيما يخص التزامات التي تترتب على عاتق صاحب براءة الاختراع كالتزامه بدفع الرسوم

المقررة قانونا سوء تلك التي تسدد عند التسجيل ومنها التي تسدد أثناء الاستغلال فان عدم التزام مالك البراءة بها تؤدي إلى سقوط البراءة وما يلاحظ أن المشرع قد خفف في هذا المجال ونص على إمكانية استرجاعها وذلك من خلال دفع الرسوم المستحقة زائد غرمة عن التأخير وذكر سبب عدم الدفع.

أما عن التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع المحمي بالبراءة فلم ينص صراحة على التزام مالك براءة الاختراع باستغلال الفعلي لبراءته عن طريق إنتاج المنتج موضوع الحماية في الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون وحده لا يكفي لحماية الاعتداءات التي قد تمس باختراع المحمي بالبراءة ،وعليه فيبقى القضاء الحل الوحيد لحل الخلافات الناشئة عنها.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## 1- باللغة العربية

### أ- الكتب:

1-أسامة نائل النعيس، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2011.

2-جلال وفاء الدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

3-حسام الدين عبد الغني الصغير، أساس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس، مع الاهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

4-خليل جلال أحمد ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجية إلى الدول النامية ، مصر ،1983.

5-سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

7- سمير جميل حسان الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.

8-سينوت حليم دروس، تشريعات براءات الاختراع في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1988.

9-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2012.

10-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.

11-عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،2008 .

12-علي نديم ألحمصي، الملكية التجارية و الصناعية، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان 1971.

13-فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية الفنية و الصناعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2004.

14-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، القسم الثاني، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2001.

15-محمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،1997.

16-محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

17-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

18-نعيم بغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،2003.

19-وائل أنور بندق، نظام براءة الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية،2005.

20-يسرية محمد عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.

**ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:**

**1-الرسائل الجامعية:**

**1**-عصام مالك أحمد العيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الخاص، جامعة باجي مختار،عنابة،2007.

**2**-مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013.

**2-المذكرات الجامعية:**

1-بن زايد سليمة، استغلال براءة الإختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2000.

2-شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

3-عسالي عبد الكريم، حماية الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2005.

4-عصام مالك أحمد عيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع ( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2002 .

5-عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق.جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2008.

6-محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري و الجزائري و أثر اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير،مصر،2010.

7-نعيم أحمد نعيم شنيار،الحماية القانونية لبراءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2010.

8-يرميش مراد، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

9-ناصيري فاروق، التزامات صاحب براءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة وهران، 2009.

10-وعريس صبرينة، عقد ترخيص براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

11-لياميني حسام الدين، الآليات الإجرائية لحماية الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،فرحات عباس، سطيف، 2013.

**ج- النصوص القانونية:**

**1-النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 66-54،مؤرخ في 03مارس1966،يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الإختراع، ج ر عدد19 ،مؤرخ في 08مارس1966.

2- أمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،معدل و متمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 الموافق 20 نيونيو 2005،ج ر عدد44، مؤرخ في 26 يونيو2005.

3- أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26سبتمبر1975،يتعلق بالقانون التجاري،معدل بالأمر رقم 96-27،مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ج ر عدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر1996.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-17،مؤرخ في 07ديسمبر1993،يتعلق بحماية الإختراعات، ج ر عدد 81، مؤرخ في 08ديسمبر 1993.

5-قانون رقم 02-11،مؤرخ في 24ديسمبر2002 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86،مؤرخ في 25ديسمبر2002.

6- أمر رقم 03-07،مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44،مؤرخ في 23 جويلية 2003.

**2-النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-68،مؤرخ في 21فيفري1998،يتضمن إنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ج ر عدد 11،مؤرخ في 1مارس 1998.

**2-<u>باللغة الفرنسية:</u>**

1- CASALANGA Alain: Brevets d'invention, Marques et modèles, librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. Paris 1970.

2- CHAVANNE Albert ,Jean gacque BURST,Droit de la propriété industrielle,PRECIE DALLOZ,2eme édition Paris1980.

3-Moureaux R et Weismann C,Brevet d,invention,4emme edition,Paris1971.

4- Phelip Bruno ,Droit et pratique des brevets d'invention (France-Etranger-Brevet européen), collection française « ce qu'il faut savoir », Encyclopédie Delmas, 2 édition, Paris 1977.

5-Roubier Paul,Le droit de la propriété industrielle,Liberairie de receuil,Paris,1952.

# الفهرس

## الفهرس

**المقدمة**..... 4

**الفصل الأول:**حقوق صاحب براءة الاختراع.....7

**المبحث الأول:**حق صاحب براءة الاختراع في ملكية الفكرة المخترعة و استئثار استغلال البراءة..... 8

**المطلب الأول:**التصرفات التي تبين تمتع صاحب البراءة بالملكية.....8

**الفرع الأول:** الحق في التنازل عن ملكية براءة الاختراع.....9

**أولا:** أشكال التنازل عن براءة الاختراع.....10

أ- التنازل بمقابل و التنازل بدون مقابل.....10

**ب**- التنازل بشكل مستقل والتنازل المرتبط بمحل التجاري.....10

**ج**- التنازل الكلي والتنازل الجزئي.....11

**ثانيا:** شروط إبرام عقد التنازل عن البراءة..... 12

أ/ الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة.....12

**ب**/ الشروط الشكلية لعقد التنازل عن البراءة.....13

**الفرع الثاني:** الحق في رهن براءة الاختراع.....16

**أولا:** رهن براءة الاختراع بشكل مستقل.....16

**ثانيا:** رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري.....17

**الفرع الثالث:** الترخيص التعاقدي.....18

**المطلب الثاني:** حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال البراءة.....19

**الفرع الأول:** مضمون الحق في استئثار استغلال البراءة..... 19

**الفرع الثاني:** الاستثناء الواردة على حق استئثار استغلال البراءة.....20

**المبحث الثاني:** حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع.....21

**المطلب الأول:** حالة إنجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع.....22

**الفرع الأول:** إنجاز الاختراع بطريقة مستقلة.....22

**الفرع الثاني:** إنجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة في استخدام تقنياتها أو وسائلها.....23

**المطلب الثاني:** حالة إنجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع.....24

**الفرع الأول:** وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع.....24

**الفرع الثاني:** حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع.....24

**الفصل الثاني:** التزامات صاحب براءة الاختراع.....27

**المبحث الأول:** التزام صاحب البراءة بدفع الرسوم.....28

**المطلب الأول:** محتوى الالتزام بدفع الرسوم.....28

**الفرع الأول:** الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل.....29

**أولا:** رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع.....29

**ثانيا:** رسم النشر الواجب دفعه من المخترع.....30

**الفرع الثاني:** الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال.....30

**أولا:** الرسوم التنظيمية السنوية.....30

**ثانيا:** رسم شهادة الإضافية.....32

**المطلب الثاني:** جزاء عدم دفع الرسوم المستحقة.....32

**الفرع الأول:** سقوط الحق في ملكية البراءة.....33

**أولا:** حالات سقوط براءة الاختراع في القانون الجزائري.....33

**ثانيا:** أثار سقوط البراءة.....35

**الفرع الثاني:** إمكانية استرجاع ملكية البراءة.....35

**أولا:** تسديد الرسوم الواجبة الأداء وغرامة تأخيرها.....36

**ثانيا:** ضرورة تحديد سبب عدم الدفع.....36

**المبحث الثاني:** التزام صاحب براءة اختراع باستغلال و القيود الواردة على هذا الحق.....37

**المطلب الأول:** مضمون التزام صاحب البراءة بالاستغلال.....37

**الفرع الأول:** المقصود بالاستغلال.....38

**أولا:** أراء الفقهاء.....38

**ثانيا:** تقييم الآراء.....40

**الفرع الثاني:** الشروط الواجب توفرها في الاستغلال.....41

**أولا:** أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة.....41

**ثانيا:** كفاية الاستغلال.....42

**ثالثا:**جدية الاستغلال.....42

**رابعا:**مكان الاستغلال.....43

**الفرع الثالث:**الآثار المترتبة على الإخلال بالتزام بالاستغلال.....43

**المطلب الثاني:**أحكام الترخيص الإجباري.....44

**الفرع الأول:**تحديد المقصود بالترخيص الإجباري.....44

**أولا:**تعريف الترخيص الإجباري.....45

**ثانيا:**الطبيعة القانونية لهذا الترخيص.....45

**الفرع الثاني:**منح الترخيص الإجباري.....46

**أولا:**حالات الترخيص الإجباري.....46

أ-حالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استغلال حقه الاحتكاري.....47

**ب**-حالات الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة.....48

**ثانيا:**شروط الترخيص الإجباري.....48

**الفرع الثالث:**الجهة المختصة لمنح الترخيص الإجباري.....51

**خاتمة**.....56

**قائمة المرجع**.....58

**الفهرس**..... 66

إن براءة الاختراع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات،منها حق ملكية الفكرة المخترعة وذلك بإمكانية التصرف فيها بكل التصرفات المشروعة،كما يملك صاحبها حق استئثار استغلال البراءة وذلك عن طريق الانتفاع وبأي طرق الاستفادة المشروعة وبذلك يمنع على الغير استغلال أو استعمال طريقة صنع المنتوج المحمي بالبراءة،ومن حقوقه أيضا التمتع بصفة المخترع وذلك بذكر أسمائهم في شهادة براءة الاختراع.

مقابل هذه الحقوق على مالك البراءة الالتزام بدفع مجموعة من الرسوم ،و يعاقب عن عدم الالتزام بدفعها سقوط البراءة،غير أن المشرع خفف ونص على إمكانية استرجاع ملكية البراءة،كما يلتزم أيضا بالاستغلال الكافي و الجدي للمنتج و التوفير في الأسواق الوطنية،ويترتب عن عدم الاستغلال الترخيص الإجباري.

Le brevet confère a son propriétaire un ensemble de droit et d'obligations et parmi ces droits , le droit de propriété et de l'idée inventer et cela on cédons le brevet, le droit d'hypothéquer ou d'autoriser a d'autres sans utilisation par le billet d'un contrat ,comme il accorde a son titulaire également le droit de l'exploitation et monopole exclusive qui interdis aux autre son utilisation.

Et parmi ces droits également profiter en tant qu'inventeur et mentionné leurs noms dans la demande du brevet .

En échange de ces droits, le titulaire du brevet à l'obligation de payer une série de taxes, dans le cas de non conformité avec le paiement des frais il es puni par la déchéance du brevet, Mais le législateur a adoucie et prévoit la possibilité de reprise du brevet. Le titulaire et également engagé à l'exploitation, et dans le cas de non exploitation il est puni par une licence obligatoire.